

مختصر ابن كثير

4 - والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون .

5 - إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم .

هذه الآية الكريمة فيها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا وليس فيه نزاع بين العلماء فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد ولهذا قال تعالى : { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا .

لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون } فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام : (أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة (الثاني) أن ترد شهادته أبدا (الثالث) أن يكون فاسقا ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس ثم قال تعالى : { إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا } الآية . واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف . فذهب (مالك وأحمد والشافعي) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق (نقل هذا عن سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا) وقال الإمام أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبدا (وبه قال شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وغيرهم قال قد أنه نفسه على يتعرف أن إلا تاب وإن شهادته تقبل لا : والضحاك الشعبي وقال (هم B البهتان فحينئذ تقبل شهادته والله أعلم